محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضيـــــة:

٢٠٠٩/٨٨٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــــــــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عبد الله السلمان

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

أحمد المومني ، محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين، أحمد الخطيب

الموضوع: طلـــب نقـــض بأمـــر خطـــي مـــن معالـــي وزيـــر العـــدل

---

lawpedia.jo

تقدم رئيس النيابة العامة بكتابه رقم (٨٠٩/٢٩/٤/١) تاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٧ وبنـاءً على طلب معالي وزيـر العـدل بكتابـه رقـم (٤٧٦١/١٥٢/ن/١٠/٧) المـؤرخ فـي ٢٠٠٩/٥/٢٥ بطلب نقض مقدم عملاً بالمادة (١/٢٩١) من قـانون أصـول المحاكمـات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ بشأن الحكمين الصادرين في الدعويين رقـم (٢٠٠٧/٢٣٧) بداية جـزاء الـسلط والمفـصولة بتـاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٥ والـدعوى الاسـتئنافية رقـم (٢٠٠٨/٣٥٦٨٠) استئناف جزاء عمان والمفصولة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٦.

وطلب عرض ملفي القضيتين المشار إليهما أعلاه على محكمتنا لوجود مخالفة فـي القانون في الحكمين المذكورين وقد اكتسب الحكمان الدرجة القطعية ولم يـسبق لمحكمتنـا التدقيق فيها.

<u>وقد استند طلب النقض إلى السبب الآتي:-</u>

١- أخطأت محكمتا بداية جزاء السلط ومحكمة استئناف عمان بقرارهما إدانة المـستدعي بجرم السرقة بحدود المادة ١/٤٠٦/ج من قانون العقوبات حيث أن المادة تـشترط أن تقع السرقة من شخصين فأكثر وفي مكان مأهول أو معد للعبادة ونظراً للحكم ببـراءة الشخص الثاني في القضية مما يجعل للجريمة فاعلاً واحداً ومعه يسقط شـرطاً مـن شروط تطبيق المادة ١/٤٠٦/ج وهو أن يكون الفعل مرتكب من شخصين أو أكثر.

الـــقـــــــــــــــرار

لدى التدقيق والمـــداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أنه تمت إحالة الظنينين:

-١

-٢

أمام محكمة بداية جزاء السلط بجنحة السرقة طبقـــاً للمـــادة ١/٤٠٦/ج مـــن قـــانون العقوبات.

وقد باشرت محكمة بداية جزاء السلط نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضـــي أصدرت تلك المحكمة حكماً برقم ٢٠٠٧/٢٣٧ تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٥ يقضي بإدانة الظنـــين بجنحة السرقة طبقاً للمادة ١/٤٠٦/ج من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم وكما قضت بإعلان براءة الظنين غازي من جنحة الـــسرقة المـــسندة إليه.

لم يرض الظنين بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة اســـتئناف عمان حكماً برقم ٢٠٠٨/٣٥٦٨٠ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٦ قضت فيه بفسخ الحكـــم المـــستأنف ومنحت الظنين سبباً مخففاً تقديرياً خفضت بمقتضاه العقوبة عملاً بالمادة ١٠٠ مـــن قـــانون العقوبات ليصبح الحبس لمدة ستة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وبأن وزير العدل طلب إلى رئيس النيابة العامة عرض اضبارة الدعوى على محكمة التمييز علـــى مقتـــضى المادة ٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لوقوع إجراء مخالف للقانون فيها.

وقد استمد وزير العدل في طلبه هذا إلى القول:

(أخطأت محكمتا بداية جزاء السلط ومحكمة استئناف عمان بقرارهما إدانة المستدعي بجرم السرقة بحدود المادة ١/٤٠٦/ج من قانون العقوبات حيـــث أن هـــذه المـــادة تشترط أن تقع السرقة من شخصين فأكثر وفي مكان مأهول أو معد للعبادة.

ونظراً للحكم ببراءة الشخص الثاني في القضية مما يجعل للجريمة فاعلاً واحداً ومعـــه يسقط شرط من شروط تطبيق المادة ١/٤٠٦/ج من قانون العقوبات وهو أن يكون الفعـــل مرتكب من شخصين أو أكثر.

وحيث أن السرقة وقعت نهاراً ومن شخص واحد فإن جرم السرقة تطبق على المادة ٤٠٧ من قانون العقوبات وليس المادة ٤٠٦ من قانون العقوبات وبالتـــالي يكـــون قـــرار محكمتي البداية والاستئناف مخالفين للقانون.

وفي الرد على سبب الطلب نجد أن محكمة بداية جزاء السلط قد توصلت إلى واقعة مفادها أن الظنين قد دخل منزل المشتكي مع شخصين آخرين لم يكشف التحقيق عن هويتهما وذلك لشراء حصان من نحاس وسنجاب محنط وبأنه المشتكي لم يتفق مع الظنين فيصل على الثمن ثم دخل إلى المطبخ لإحضار الماء للظنين وبعد ذلك استأذن الظنين ومن معه وبعد خروجهم وجد أنه فقد تليفون خلوي ومبلغ ٧٠ دينار وبأنه طالب والد الظنينين بالنقود والهاتف الخلوي ووعده بإحضارها ولما لم يحضرها تقدم بالشكوى وبعد الشكوى أحضر الظنين ووالده الجهاز الخلوي ومبلغ ٢٥ أو ٣٠ دينار.

وحيث نجد أن محكمة بداية جزاء السلط قد توصلت إلى أن الظنين لم يكن موجوداً مع الظنين لحظة وقوع السرقة وعليه فتكون السرقة قد وقعت من قبل الظنين بصورة مستقلة ولم يشترك معه شقيقه , أو أي شخص أخر وبالتالي فإن فعل الظنين يشكل جنحة السرقة طبقاً للمادة ٤٠٧ من قانون العقوبات وليس ٤٠٦ من قانون العقوبات كما ذهب إلى ذلك القراران المطعون فيهما.

وعليه يكون سبب الطعن التمييزي وارداً على الحكمين المطعون فيهما وينال منهما.

لذا نقرر نقض الحكمين المطعون فيهما موضوع الطلب على أن يكون لهذا النقض مفعول النقض العادي عملاً في أحكام المادة ٤/٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ رجب سنة ١٤٣٠هـ الموافق ٢٠٠٩/٧/٢١ م

عضو عضو القاضي المترئس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق / م.س

lawpedia.jo